دعوی

القرار رقم: (ISZR-2020-36)|

الصادر في الدعوى رقم: (2-2019-23)|

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل فى مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى– قبول شكلي– مدة نظامية– عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٣٨/٠٧/١١هـ إلى ١٤٣٩/٠٦/١هـ أجابت الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ كون المدعي لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة إلا بعد مضي المدة النظامية – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها بعد فوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٦٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضربية.

المستند:

المادة (۱/۲۲) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (۲۰۸۲) بتاريخ ۲۰۸۱-۱۶۳۸/۱۱هـ.

البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٣/١٥٤١هـ) الموافق (٢٠/٠٥/٠٦م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-3260) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١١/١١/١٤هـ، الموافق (١٠/١١/١٥) من تقدم/...، بصفته مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، المبلغ آليًّا برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٥هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٤/١م، والمعدل آليًّا برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/١م، بشأن الربط الزكوي التقديري للفترة من ١٤٤٢/٠٢/١هـ إلى ١٤٣٩/٠٦/١هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى، وطلبت عدم قبول الدعوى شكلًا لإقامتها بعد مضى المدة النظامية.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٣/٩/١٤١٣هـ، الموافق ٢٠/٠٥/١٦م، الساعة ٦: ٥١ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٦) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر... بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...) مرفق صورة منه في ملف الدعوى. في حين تخلف عن الحضور المدعي، أو من يمثله ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور، رغم صحة تبلغه بالموعد؛ وحيث إن الدعوى في حالتها الراهنة مهيأة للفصل فيها في ضوء الأوراق والمستندات المرفقة في ملف الدعوى. وعليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه فأجاب بأنه يطلب عدم قبول الدعوى شكلًا؛ كون المدعي لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة إلا بعد مضي المدة النظامية، وبسؤاله عما يود إضافته أجاب بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۸۲) بتاريخ ۱۰/۲۰/۱۱هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/۱) بتاريخ ۱۶۲۰/۰۱/۱۱هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۱۵۳۵) بتاريخ ۱۶۲۵/۰۲/۱۱هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (۲۱۰۵) بتاريخ ۱۶۵۱/۰٤/۲۱هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما ِكان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، الصادر آليًّا برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٥هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٤/١م، والمعدل آليًّا برقم (...) وتاريخ ٢٠١١/١١٤١هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٠م، بشأن الربط الزكوي التقديري للفُترة من ١٤٣٨/٠٧/٠١هـ إلى ١٤٣٩/٠٦/٢٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفًات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٣٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعويّ مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلاًل ستين يومًّا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته ِبالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإِجازة الرسمية يُكون الاُعتراضُّ مقبولًا إِذا سُلم في أُول يوم عمل يلى الإجازة مباشرة"؛ وحيث إن الثابت من الأوراق أنّ المدعى تبلغ بقرار المدعى َّعليُها آليًّا في تاريخ ٧/٢٥/١٤٤٠هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه إلا بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

عدم قبول دعوى (...) مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتُلِي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤١/١٠/١٢هـ الموافق طلب ١٤٤١/٠٠/٥م) موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.